ان يبقى من الزمان اى ان تكون الاستطاعة بالتقدم في وقت
لو ذهب فيه الى مكة على السير المعتاد لادراك النسك وذلك وقت
خروج اهل بلده منها وليعتبر دوام الاستطاعة الى عودهم الى البلد
فان خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك
واما قول بعضهم ان هذا شرط لاستقرار النسك لا لوجوبه فمردود
السير المعهود اى بعد وجود الزاد والراحلة وسائر ما مر
لم يلزمه الحج اى بل يحرم عليه كما افتى به العلامة م ر البلقيني بل
ستة كما يأتي فيزاد عليها الحلق او التقصير والترتيب في معظم الاركان
احدها اى الاركان الاحرام اى مطلقا او معينا وهو اولى ولو كان
كاحرام زيد وفي الاول يصرفه لما شاء وفي الاخر يصرفه الى ما
صرفه زيد ان علم والا فقرانا فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه
بالنية لما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق
في غير اشهره فالاصح انه ينعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره
اى نية الدخول في الحج افاد به ان الاحرام هو الدخول في النسك
المصاحب للنية التي هي الركن حقيقة ولو عكس المص عبارته
لكان اولى وانسب والثاني اى من الاركان ايضا الوقوف
بعرفة اي بجزء من ارضها او على متصل بارضها كدابة هو راكبها
او على شجرة اصلها فيها ولا يكفي هواها كطائر فيه والمراد
حضور المحرم اى وجوده فيها ولو نائما او مارا في طلب ابق
او هاربا او نحو ذلك وان لم يعرف كونها عرفة وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة اى حقيقة او حكما كلو غلطوا فيه من
حيث الرؤية فلو غلطوا بالمكان لم يكف مطلقا لندرته
وسمي الموقف عرفة لانه نعت لابراهيم عليه الصلاة والسلام
فلما

فلما ابصر عرفه او ان جبريل عليه السلام كان يدور في المشاعر
فلما راه قال قد عرفت او لان ادم وحوا عليهما السلام التقيا فيه
تعارفا او لان الناس يتعارفون فيه ولا مغمى عليه اى
وليس لغيره ان يبني على فعله فان لم يفق فيه فاته الحج فلا يقع
فرضا ولا نفلا بخلاف المجنون والمغمى عليه والسكران اذا زال
عقله فيقع حجه نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل عقله فيقع
حجه فرضا ويتم وقت الوقوف اى بعرفة والثالث
اى من الاركان ايضا الطواف اى طواف الافاضة ويدخل
وقته بانتصاف ليلة النحر ولا اخر لوقته بالبيت
اى الكعبة ومقدار ارتفاعها الى السما كما ضبطه ابن جماعة في زمنه
بالذراع المصري فوجده ثلاثة وعشرون ذراعا ونصف وثلث
ذراع ومقدار عرضها من جهة ركني الحجر الاسود والشامي ثلاثة
وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن جهة ما بين الركنين
الشاميين ثمانية عشر ذراعا ونصف وربع ذراع ومن
جهة ما بين الشامي واليماني ثلاثة وعشرون ذراعا
ومن جهة ما بين اليمانيين تسعة عشر ذراعا وربع
ذراع سبع طوفات اى سبع مرات يقينا جاعلا في طوافه
البيت عن يساره اى مارا تلقا وجهه خارجا عن جدار البيت
وشاذروانه بفتح الذال المعجمة اى الذي من جهة الباب قال
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وعن الحجر بكسر الحاء المهملة وهو
المحوط عند الكعبة بقدر نصف دايرة ويقال له الحطيم داخلا
في المسجد ولو في هوائه او على سطحه ناويا له ان لم يكن في ضمن نسك
غير صارف له الى غيره كطلب ابق ونحوه كما مر مبتديا بالحجر اى بعد

Copyright © King Saud University